

## قرار وزاري رقم 2676 ن لعام 1994

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 17/64/د تاريخ 30/6/1994 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة و تعبئة و تغليف المواد الغذائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 / لعام 1977 و تصنف في عداد صناعة الصنف الأول في الجداول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /39/ .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 و لأحكام القرار رقم 265 /ن تاريخ 12/10/1983 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة المعلبات / الكونسروة / إضافة لخضوع جميع العاملين للكشف الصحي قبل البدء بالعمل و أثناء العمل دورياً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 460 لعام 1946 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة و تعبئة و تغليف المواد الغذائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه و يجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالتريض .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.